

1-تعريف المشروع :-

هو عبارة عن مبنى اداري حكومي يقوم بخدمة المجتمع من النواحي الخيرية والانسانية حيث يقوم بكل ما يخص المنظمات التطوعية لتنمية المجتمع والنهوض بيها سوا كانت هذه المنظمات وطنية او جنبيه فى مجالات دعم الاطفال والكهله وزوى الاحتياجات الخاصه ومقابلة الكوارث والامراض وكل الجوانب التى يحتاجها المجتمع ، من تنظيم العمل والاشراف على المنظمات المدنيه سواء كانت عالميه او محليه وتدريب الفئات للنهضة بى المجتمع

2- الغرض من مشروع :-

- 1-السودان عامة كبلد يفتقر لمجمع يقوم بالتعريف لي مبني يجمع جميع هذه الانشطه فى كتلة واحده
- 2-رفع المستوى العمل الخيري والرقي بالمجتمع السوداني ونشره وزيادة مقدراته على مواكبة التطور .
- 3-الحوجة الماسة لصالات العرض والقاعات المؤتمرات المتخصصة

3-اهداف المشروع :-

اولا: اهداف خيره

- 1-تقديم العون والمساعده للجهات المحتاجه
- 2-تطوير المجتمعات المستهدفة و النهوض بها من مجتمعات متلقية إلى مشاركة فى التنمية ورفع قدراتها لتعيش حياة كريمة حرة
- 3-محاربة الامية والجهل وتشجيع التعليم باعتباره احد ركائز التنمية.

ثانيا:-اهداف انسانيه

- 1-تدريب وتاهيل الفئات القائمة بهذا العمل التطوعي من اجل ضمان عمل موحد بصورة المطلوبه
- 2- تقديم اماكن للندوات العالمية والمحليه التى لها علاقه بى المجتمع المدنى تنمويًا وتوعويًا

ثالثا:-اهداف اجتماعيه

- 1-تنسيق العمل بطريقه مطلوبه



2-التعاون والتنسيق مع وكالات المنظمات الخارجية و المنظمات الاخرى

4-طبيعته المشروع:-

- 1- تسجيل المنظمات الوطنية والاجنبية
- 2- متابعة وتقييم المنظمات
- 3- تفعيل عمل الخير ومتابعته بطريقة صحيحة
- 4- تدريب المتطوعين بطرق حديثة لضمان وحدة العمل الطوعى وتنثيقه
- 5- اجراء الايام العالمية والندوة المحلية بكل سهوله
- 6- وكذلك تقديم العون والمساعدة لجهات المحتاجه عن طريق المفوضية

5-اسباب اختيار المشروع:-

- 1- عدم تهيئة المفوضيه الحاليه مما ادى لى سؤ العمل فى الكوارث التى حدثت فى هذا العام 2013 كوارث الفيضانات وعشوائيات العمل التطوعى والتوزيع
- 2- الدور الكبير الذى تؤديه المفوضيه فى عمل الخير والدعم الانساني
- 3- احتياج الدولة لمثل هذه المشاريع لتنميه والنهوض بها

6-ابعاد المشروع:-

اولا:- بعد وظيفي

- 1- تصميم فراغات ليها علاقه وظيفيه معي بعضها البعض
- 2- جمع الوظائف المتشابهه فى كتلة واحده لتسهيل الحركة والعمل

ثانيا :-بعد انساني

- 1- جمع العمل التطوعى وتنظيمه بطريقة صحيحة
- 2- تقديم مكان للندوات والجمعاعات التى تخص الاعمال الخيرييه

ثالثا :- بعد اقتصادي

- 1- تقديم مبنى متكامل بي طريقه اقتصاديه ومنظمه ويحتوى على كل الخدمات المطلوبه بى اقل التكاليف المكنه

رابعا :- بعد جمالي

- 1- تقديم مبنى نو واجهات جميله يقدم اضافه للسودان بى رمزية عمل الخير والتطوع

7-كلمة مفوضية تعنى :-

هي هيئه مفوضه من قبل الحكومه تشرف رسميا على العمل الطوعى والانسانى للعمل فى الخرطوم وهى حلت مكان وزارة الشؤون الانسانيه



وهي تنتمي لى وزارة الداخليه مباشرة

1- المفوضية هيئه مستقله تحت اشراف وزير العون الانساني

2- يجب ان يكون مقرها الخرطوم

اما وزارة الداخليه هي مسؤله عن المفوضيه بصفه اساسيه وتعتبر من الادارة الكبرى التى تنتمى اليها

8- فرق بين مفوضيه العمل الطوعى والخيرى والانسانى وا ادارة العمل الطوعى

والخيرى والانسانى

مفوضيه :- بمعنى ادارة مفوضه من قبل اشخاص مختارين لتسير عمل الخير يختصون بى امور تخص المجتمع وللمجتمع الحق فى التدخل فيها
ادارة:- هي مجموعه من الاشخاص يقومون بى ادارة عمل معين وليس لى المجتمع الحق فى التدخل فى هذا العمل.

9- نبذه تاريخيه عن المفوضيه :-

بدات العمل فى عام 1983 وكانت لى ثوا النازحين من الحروب الاهليه للجنوب وغرب السودان وكان اول قانون لها فى هذا العام وكانت تدعم وتقدم له الخدمات البدائيه من اكل وشرب و مواد تغزيه بى التعاون معى جمعيات محليه واخرى عالميه

وبدات فى تطور الفكره وانتشار مفهوم العمل التطوعى الى ان اخدت صورته شبه نهائيه فى عام 2000 وكانت مندمجه معى وزارة التوجيه وعند انفصال الجنوب عن السودان اخذت كينونتها وانفصلت عن وزارة التوجيه والتميمه

10- المهام الخاصه بى المفوضيه من الوزاره :-



- 1- تقنين العمل التطوعي وترخيص عن طريق شهادات
- 2- اجازة المشروعات وبرامج الكيانات الطوعية بي الولاية
- 3- متابعه وضبط وتنفيذ المشروع
- 4- التقييم بي كافة المراحل للمشاريع الخيرييه

11- مفهوم العمل التطوعي:-

كل منظمة تقوم اساسا على عامل التطوع سواء كان ذلك التطوع بالجهد البدني او العقلي او التبرع بالمال، تعد منظمة تطوعية وقد استعمل الباحثون في العمل التطوعي مصطلح المنظمات التطوعية **Voluntary Association** للدلالة على عدد كبير من التنظيمات الشعبية التي ينشئها المواطنون ويديرونها تطوعا، ويقدمون من خلالها خدمات اجتماعية تطوعية مساعدة منهم للإدارة العامة ودعمها لها للقيام بمهامها الكثيرة في اشباع الحاجات العامة.

وقد ورد في الكثير من القوانين التي نظمت العمل التطوعي تعريفا للمتطوع بأنه الفرد الذي يقدم خدماته دون مقابل لتنظيم او إدارة او تنفيذ او تمويل العمل الاجتماعي الذي تقوم به هيئة او منظمة تطوعية.

تتنوع المنظمات التطوعية في العالم شرقا وغربا الى درجة يصعب معها حصرها، لكنها في رأيي لا تخرج عن الانواع الثلاثة التالية:

1 المؤسسة الخيرية الخاصة:-

وهي التي تنشأ بتخصيص مال معين لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية او علمية او فنية، او لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية او النفع العام دون قصد الربح المادي.

2الجمعية الخيرية:-

وهذه تهدف وفق المادة الثانية من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا او عينا والخدمات التعليمية او الثقافية او الصحية مما له علاقة بالخدمات



الإنسانية دون ان يكون هدفها الحصول على الربح المادي، وقد عرفتها المادة الثالثة من القواعد التنفيذية بأنها هيئة تطوعية تهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون ان يكون هدفها الحصول على الربح المادي. »

3المؤسسات الخيرية والجمعية الخيرية:-

ذات الصفة العامة، وهي كل جمعية او مؤسسة يقوم الأفراد بإنشائها بغية تحقيق مصلحة عامة، مثل إنشاء دار لرعاية الاحداث، او جمعية للدفاع المدني، وقد اشترطت القوانين ان تضفي الدولة بقانون منها هذه الصفة على الجمعية او المؤسسة بعد تحققها من قدرتها على تحقيق النفع العام، وهو الأمر الذي يستوجب تمتعها ببعض اختصاصات السلطة العامة، وهو ما سنناقشه عند الحديث عن الطبيعة القانونية لتصرفات مثل هذه الجمعيات.

